

أمر عدد 3342 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعوان سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال العاملين بمختلف الوزارات والجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4108 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 3226 لسنة 2009 المؤرخ في 27 أكتوبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2009،

وعلى الأمر عدد 1317 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بعنوان سنة 2010،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول جويلية 2011 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعوان سلك المنشطين الرياضيين التابعين لوزارة الشباب والرياضة المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2011	الرتبة
38	منشط رياضي

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 3343 لسنة 2011 مؤرخ في 27 أكتوبر 2011 يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة القيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة بعنوان سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة،